

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الجراح .

يعني كتاب الجنايات وإنما عبر عنها بالجراح لغلبة وقوعها به والجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسموا الجنايات على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا